

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٨٩) الصادر في يوم الاثنين ٢٩ صفر سنة ١٣٨٠ - ٢٢ أغسطس (آب) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٦٠ بتعديل المادة الخامسة من نظام شركة الحديد والصلب المصرية (شركة مساهمة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة) ... ١٥٨٩
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص للسيد / عبد المجيد شديد سكرتير عام وزارة التربية والتعليم بالسفر إلى المجر وإيطاليا ... ١٥٩٠

وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد بمجلس الدولة المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٩ الذي أوضح به أنه ليس هناك ما يمنع من تعديل المادة الخامسة من نظام هذه الشركة ؛

قصر :

مادة ١ - يعتمد تعديل المادة الخامسة من نظام شركة الحديد والصلب المصرية (شركة مساهمة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة) كما يلي :

” رأس مال الشركة ١٩,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مقسم إلى ٩,٥٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنينان مصريان منه ٨,٥٠٠,٠٠٠ سهم تقدي ومليون سهم عيني “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة الخامسة من نظام شركة الحديد والصلب المصرية (شركة مساهمة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٤ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى ” شركة الحديد والصلب المصرية ش . م . م . “ ؛

وعلى ما قرره الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المذكورة بجلستها المتعقدة في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٧ ؛